

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

وهو لا يستخلف اذا جز كما يستخلف القت الصغار الورق وجز القت حصده .

422 - وفي الحديث نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وفي بعض الحديث حتى تشقح .

يقال للنخل اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في ثمره قد ازهى يزهى وهو الزهو والتشقيح بمعنى

الازهاء واذا احمرت البسره فهي شقحه واذا طهر فيها نقط من الارطاب فهي موكته فان كان ذلك

من قبل ذنبها فهي مذببه فاذا بلغ الارطاب ثلثيها فهو بسر محلقة فاذا لانت الرطبه فهي

ثعده ثم هي معوه وقد امعى النخل والبلح ما دام اخضر ثم يصير يسرا ثم زهوا اذا تلون .

423 - والرانج الجوز الهندي وهو النارجيل .

424 - والجوائح جمع الجائحه وهي الافه تصيب الثمر من حر مفرط او صر او برد او برد

يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه